في منع القصاص وهنا فيما نحن فيه الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها فوجب الوفاء
وهنا معنى قوله فان لم يبطل الجناية لم يمنع العقوبة وهي القصاص **قوله**
اذا لم يعتق فالصحيح ما ذكرناه وذلك ان اقدامه على الاعتاق يدل على قصده
تصحيح الصلح ليكون العبد صلحا بالجناية. وقد مر تقرير ذلك في مثل هذا
قوله قال واذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى
ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية اي قال
في الجامع الصغير وصورتها محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل
اذن لعبده في التجارة فادان الفا وقيمته الف ثم جنى جناية فاعتقه المولى
ولا علم له فعليه قيمتان قيمة لولي الجناية وقيمة للغرماء الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير وذلك لانه اتلف حقين لانه اتلف بالاعتاق حق البيع على الغرماء
وحق الدفع على صاحب الجناية وحق الغرماء في الثمن وحق ولي الجناية في الرقبة
فكانت جنايتين مختلفين وسواء كانت الحقين كانت ممكنة من الرقبة بان تدفع
الى ولي الجناية اولا ثم تباع في الدين واورد الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير في هذا المقام سؤالا وجوابا فقال فان قيل لو كان
اجنبي هو الذي قتل العبد لم يجب عليه الا قيمة واحدة فلم يجب هنا
قيمتان قيل له لان الاجنبي لم يكن ماخوذا بالدفع ولا بقضاء الدين فلا
يجب عليه الا قيمة واحدة واما المولى فكان مطالبا بذلك الا ترى انه لو قتله
وهو يعلم بذلك وجبت عليه الجناية الدية ولو كان القتل من قبل الاجنبي
لا يجب عليه الا قيمة واحدة **قوله** ولم يعلم بالجناية وانما قيد بعدم العلم
لانه اذا علم ثم اعتق كان مختارا للفداء فوجبت الدية ووجبت القيمة
لصاحب الدين لان الاعتاق بعد العلم بالجناية يوجب الارش

القيمة

القيمة وقد مر ذلك في هذا الباب **قوله** بان يدفع الى اولياء الجناية ثم يباع
للغرماء وانما يحمل لذلك اتفاقا للحقين لانه اذا بدئ بالدين وبيع فيه يتعذر
الدفع الى ولي الجناية لان الملك يتجدد للمشتري ولم يوجد في يده جناية قال
الحاكم الشهيد في مختصر الكافي في كتاب المأذون الكبير فان اعتقه وعليه
ديون وجنايات الشيء من قيمته ولم يعلم بالجناية غرم لاصحاب الدين قيمته بالغة
ما بلغت لانه ضامن مال في حقهم ولاصحاب الجناية الاقل من قيمته ومن عشرة
الاف درهم الا عشرة لانه قيمة الدم يعني اذا كان المقتول عبدا او حرا عليه
قيمتين وان الف دية واحدة ولو كان المتلف اجنبيا كان عليه قيمة واحدة
قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في تعليله لان الضمان عليه
باتلاف العبد وهو واحد والضمان على المولى ليس باتلاف العبد ولكن
باتلاف الحق وقد اتلف حقين لان هذه الرقبة تصلح وفا للحقين على الكمال
قبل العتق فان حكم الشرع عند اجتماع الدين والجناية ان يدفع ثم يباع
وقد تعذر كل ذلك فقد فوت حقين فضمن قيمتين ولا خصومة بين
الغرماء واصحاب الجنايات يريد به انه لا يشارك بعضهم بعضا فما يقول
لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين في محلين مختلفين وان
اعتقه وهو يعلم بالجنايات ضمن الجنايات كلها لانه صار مختارا للفداء في
حقهم كذا في شرح الكافي **قوله** فيضمنها اي يضمن المولى المهر بالاعتاق
لصاحب الدين وولي الجناية **قوله** فلا يظهر مقابلته الحق لانه دونه اي
لان الحق دون الملك يعني لا يضمن الاجنبي سوى قيمة العبد للمولى ولا يضمن
لولي الجناية شيئا ثم يدفع المولى تلك القيمة الى ولي الجناية واصحاب الدين
قوله قال واذا استدانت الامة المأذون لها ثم ولدت فانه يباع

Copyright © King Saud University